

هل يجوز لمن وكل باستيفاء دين ما أن يعفو عن المدين بذلك

الدين؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

سافر عنها زوجها قبل سنة تقريباً وأخبرها أن سفره قد يطول إلى أكثر من سنة. وعهد إليها باستيفاء دين كان له عند أحد أصدقائه 00:00:00 تقول هل هذه تعتبر وكالة اتصرف بهذا المال كيف أشاء ومن ذلك العفو عن هذا المدين أم لا يجوز لي - 00:00:20 الجواب ليس لك أن تتركي هذا الدين للشخص الذي هو عليه. لأن زوجك وكلك على قبضه فلا يجوز لك أن تتجاوزي هذه الوكالة وهذا الشأن يجري في ناظر الوقف وفي الوصية على الثلث وفيولي 00:00:40 اليتيم وكذلك سائر الأمانة فإن الأمين ليس له الحق في أن يتصرف إلا في حدود ما يقتضيه الوجه الشرعي مثلاً ولليتيم ليس له أن يخرج مال اليتيم بآن مثلاً يكون لليتيم حقوق عند 00:01:00 ويأتي الوكيل ويسقطها ويخرجها من ملك اليتيم. هذا ليس إليه لانه ولني يصلح واسقاط حقه ليس من الاصلاح وهكذا بالنسبة لهذه المرأة التي وكلها زوجها على القبر فهي وكيلة على القبض وليس لها وكيلة 00:01:20 على الاسقاط فإذا حصل الاسقاط فإنه لا يعتبر وبالله التوفيق